الباب الثاني
في الاجتهاد والتقليد

تمهيد :

اجتهد الرسول ـ ﷺ ـ في الوقائع التي نزلت بالمسلمين ولم يكن لها حكم شرعي عن طريق الوحي، ومع حصول الاجتهاد منه ـ عليه الصلاة والصلام ـ فلم يكن مصدراً من مصادر التشريع؛ لأنه يرجع فيه إلى الوحي، فإذا أقره الوحي كان الوحي هو المصدر للتشريع، وإذا أنكره الوحي فلا يكون مصدراً للتشريع، ولا يعمل به.

واجتهد الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ في عصر الرسول ـ ﷺ ـ في استنباط الحكم الشرعي فيما لم يرد فيه نص من كتاب ولا من سنة، ولكن اجتهادهم في هذا العصر لا يعد مصدراً من مصادر التشريع؛ لأنهم يرجعون فيه إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فإذا أقره كان سنة، والسنة وحي، وهي مصدر من مصادر التشريع، وإذا أنكره الرسول ـ عليه السلام ـ فلا يكون مصدراً من مصادر التشريع؛ لأن مصدر التشريع في عصر الرسول ـ ﷺ ـ هو الوحي فقط، سواء كان قرآناً، أو كان سنة.

واجتهد الصحابة ـ أيضاً ـ بعد وفاة الرسول ـ ﷺ ـ وأصبح اجتهادهم مصدراً من مصادر التشريع؛ لأن الوحي قد انقطع بوفاة الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وصادر الاجتهاد في عصرهم أمراً ضرورياً لا يمكن الاستغناء عنه؛ لأن النصوص متناهية والحوادث غير متناهية، فلابد من الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية لكل حادثة تقع

بالنـاس ولا نص على حكمهـا في الكتـاب ولا في السنـة، ومن هنـا أصبـح الاجتهاد في عصرهم، وفي كل العصور بعدهم مصدراً من مصادر التشريع.

والاجتهاد ممن هم أهل له، قد ينتج عنه رأي واحـد فقط يتفق عليـه المجتهدون، وقد ينتج عنه عدة آراء، فإن حصل اتفاقهم على رأي واحـد ولا خلاف بينهم كان هذا الرأي الـواحـد إجماعـاً، وهـو المصـدر الثـالث من مصادر التشريع بعد الكتاب والسنة، وإذا لم يحصل اتفاق المجتهـدين على رأي واحد، وكان من نتيجة هذا الاجتهاد عدة آراء لكل مجتهد رأيـه الـذي توصل إليه عن طريق اجتهاده، وهذا هو موضع كلامنا في هذا الباب، ومـا دمنا سنتكلم عن الاجتهاد فلابد أن نتكلم عن التقليد، وذلك في فصلين:

الفصل الأول : في الاجتهاد.

والفصل الثاني : في التقليد.

وإليك البيان والله ـ تعالى ـ هو الموفق للصواب.

الفصل الأول
في الاجتهـــــاد

تعريف الاجتهاد :

الاجتهاد لغة : هو بذل الجهد واستفراغ الـوسـع في تحقيق أمـر من الأمور، وهو مأخوذ من الجهد : وهو المشقة والطاقة؛ ولـذلك لا تطلق كلمة الاجتهاد إلا على ما فيه كلفة ومشقة، ومن هنا يقال: اجتهـد في حمل مائة كيلو من القمح، ولا يقال: اجتهد في حمل ليمونة أو تفاحة.

واصطلاحاً : هو بذل الفقيه أقصى الجهد واستفـراغ الـوسـع في استنباط الحكم الشرعي العملي من الدليل التفصيلي.

والمراد من الفقيه في التعريف : هو الذي تتوفر فيه شروط الاجتهاد، ويستطيع استنباط الأحكام الشرعية العمليـة من أدلتهـا التفصيليـة، وهي التي تتعلق بمسألة خاصة من المسائل التي تقع بالنـاس ويحتـاجـون إلى معرفة حكم الله ـ تعالى ـ فيها، والفقيه بهذا الوصف يكون مجتهداً، فـإذا لم تتوفر فيه شروط الاجتهاد التي سنـذكـرهـا ـ فيما بعـد ـ فـلا يسمى مجتهداً وإنما يسمى مقلداً، وإن عرف الأحكام الشرعية؛ لأنـه ليس لـديـه القدرة على استنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية.

مشروعية الاجتهاد :

الاجتهاد مشروع في الإسلام، ممن تتوافر فيه شروطه، وعليـه أدلـة من الكتاب ومن السنة تدلنا على مشروعيته.

من هذه الأدلة في القرآن الكريم : قوله ـ تعالى ـ : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالحَقِّ لِتَحكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَرَاكَ اللَّهُ﴾(١).

ومعنى هذه الآية الكريمة : إنا أنزلنا إليك القرآن بالحق لتحكم بين الناس بما أنزله الله فيه من الأحكام التي نص الله عليها، وبالقياس على المنصوص على حكمه فيما لا نص فيه، ولا شك أن القياس اجتهاد.

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(٢).

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾(٣).

والتفكر والتعقل : هو التدبر واستعمال العقل والفكر.

وفي السنة النبوية الشريفة : قوله ـ ﷺ ـ : «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»(٤).

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لمعاذ بن جبل حينما أرسله إلى اليمن معلمًا وقاضياً: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ـ ﷺ ـ قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو ـ أي لا أقصر ـ قال : فضرب رسول الله ـ ﷺ ـ على صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رَسُولَ الله لما يَرْضي به رسول الله»(٦).

وفي هذا الحديث إقرار من الرسول ـ ﷺ ـ لمعاذ على الاجتهاد إذا لم

---

(١) الآية ١٠٥ من سورة النساء.
(٢) الآية ٣ من سورة الرعد.
(٣) الآية ٤ من سورة الرعد.
(٤) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ورقم الحديث ١٤١٣.
(٥) مشكاة المصابيح ج ٢ ص ٣٣٤ ورقم الحديث ٣٧٣٧.
(٦) أنظر في ذلك المعنى : أصول الفقه للشيخ محمد زكريا البرديسي ص ٤٥٦.

يجد نصاً على الحكم في الكتاب ولا في السنة.

وقد سار على هذا المنهج صحابة النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فقد كانوا يجتهدون إذا لم يجدوا للواقعة حكمًا منصوصاً عليه في كتاب الله أو في سنة رسوله، وقد أجمعوا على ذلك.

حكم الاجتهاد :

يختلف حكم الاجتهاد باختلاف الأحوال، فقد يكون فرض عين على المجتهد، وقد يكون فرض كفاية عليه، وقد يكون مندوباً، وهذه ثلاثة أحوال.

الحالة الأولى : يكون الاجتهاد فيها فرض عين على المجتهد، ويجب عليه الاجتهاد حتمًا، فإن اجتهد كان مثاباً، وإن لم يجتهد كان معاقباً، وذلك إذا نزلت واقعة بالمجتهد نفسه ولا يجد لها حكمًا في الكتاب والسنة، فيجب عليه شرعاً وجوباً محتمًا أن يجتهد لمعرفة حكم الله ـ تعالى ـ في هذه الواقعة؛ لأنه لا يجوز له أن يقلد غيره ما دام أهلاً الاجتهاد.

وكذلك إذا نزلت بغير المجتهد حادثة ولا يوجد مجتهد آخر غيره بهذا المكان، فيتعين عليه الاجتهاد في استنباط حكم شرعي لهذه الحادثة وإفتاء غيره بالحكم الذي توصل إليه.

الحالة الثانية : يكون الاجتهاد فيها فرض كفاية، إذا فعله أحد المجتهدين سقط عن الآخرين، وذلك إذا نزلت حادثة بفرد من أفراد المسلمين، وليس لها حكم في القرآن ولا في السنة، وهناك عدد من المجتهدين، وحينئذ يكون الاجتهاد فرض كفاية، إذا فعله أحد المجتهدين سقط عن الجميع، وإذا لم يفعله أحدهم كانوا جميعاً آثمين.

الحالة الثالثة : يكون الاجتهاد فيها مندوباً، إذا فعله المجتهد

استحق الثواب على فعله، وإذا لم يفعله فلا إثم عليه، وذلك إذا اجتهد المجتهد قبل نزول الحادثة، على سبيل فرض وقوعها، فإذا وقعت كان حكمها معروفاً.

وكذلك إذا استفتاه أحد المسلمين عن حادثة لم تقع بالناس بعد، وأفتاه بالحكم الذي توصل إليه عن طريق اجتهاده قبل حدوثها ووقوعها بالناس.

ولا شك أن المجتهد في هاتين الصورتين بالخيار في الاجتهاد، فإن شاء اجتهد واستنبط الحكم لنفسه أو لغيره، وإن شاء لا يجتهد؛ لأن الواقعة لم تحدث بعد فلا يجب عليه الاجتهاد.

محل الاجتهاد :

الوقائع التي تحدث للناس كثيرة، وكل واقعة أو حادثة تحتاج إلى حكم شرعي لها، وهذا الحكم الشرعي قد يكون منصوصاً عليه في القرآن الكريم، أو في السنة النبوية المطهرة، وقد لا يكون منصوصاً على حكم الواقعة التي حدثت للناس ونزلت بهم، وهذه الأخيرة هي التي تقتضي من المجتهد أن يعمل كل ما في وسعه لاستنباط حكم شرعي لها؛ لأن شريعة محمد ـ ﷺ ـ صالحة لكل زمان ومكان، وقد ختم الله ـ تعالى ـ بها شرائع السماء، فلا نبي بعد محمد ـ عليه الصلاة والسلام ـ ومن هنا كان واجباً على المجتهد، أن يبذل جهده ويستفرغ وسعه لاستنباط حكم شرعي لهذه الحادثة التي نزلت بالناس في عصره، ولا نص على حكمها في الكتاب والسنة.

وبناء على هذا : فلا مجال للاجتهاد فيما فيه نص صريح مفسر بصيغته، أو بما ألحقه الشارع ـ جل وعلا ـ من بيان، وإليك هذا المثال:

إذا قذف المرأة المحصنة ـ العفيفة ـ قاذفٌ غير زوجها، وأردنا أن نعرف حكم هذا القاذف في الشريعة الإسلامية، فلا يسوغ لنا أن نجتهد في استنباط حكم شرعي لهذه الواقعة؛ لأن الله ـ تعالى ـ قد نص على حكمها في القرآن الكريم، وذلك في قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(١).

فالواجب علينا في هذه الحالة تطبيق النص؛ **لأنه قطعي الثبوت**، فالقرآن كله ثبت بطريق التواتر، ولا يحتمل أدنى شك في ثبوته عن الله ـ تعالى ـ وتبليغ الرسول ـ ﷺ ـ أمته به، وهو ـ أيضاً ـ **قطعي الدلالة على الحكم**، وما دام الأمر كذلك فلا يجوز الاجتهاد فيه، ومن هنا قال الأصوليون؛ لا اجتهاد مع وجود نص.

ومعنى كونه قطعي الدلالة على الحكم : أن النص يدل على الحكم دلالة قطعية، وليست دلالة ظنية، والذي جعلها دلالة قطعية على الحكم، هو وجود لفظ ثمانين جلدة في النص، وهذا العدد لا يحتمل إلا مدلولاً واحداً فقط.

وبناء على هذا : فكل آيات الأحكام المفسرة التي تدل على الحكم الشرعي المقصود منها دلالة واضحة، ولا تحتمل تأويلاً، لا يصح الاجتهاد فيها، وإنما يجب تطبيقها على الوقائع التي تحدث وتنزل بالناس في كل زمان ومكان.

والسنة النبوية المتواترة، مثل القرآن في ذلك؛ لأنها قطعية الثبوت، وقطعية الدلالة على الحكم، إذا كان هناك دليل يدل على قطعية الدلالة.

فإذا لم يكن دليل يدل على قطعية الدلالة فيكون النص من القرآن والسنة المتواترة قطعي الثبوت ظني الدلالة، وفي هذه الحالة يكون النص

---

(١) الآية ٤ من سورة النور.

محلاً للاجتهاد، وتكون ظنية الدلالة سبباً من أسباب الخلاف بين الفقهاء، وذلك مثل قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾(١).

فهذا النص قطعي الثبوت، لكنه ظني الدلالة على المعنى المراد: لأن لفظ القرء موضوع في اللغة العربية لمعنيين: أحدهما: الحيض، وثانيهما: الطهر، فيحتمل أن يكون المراد منه في الآية أحد المعنيين، فدلالة اللفظ على واحد من المعنيين دلالة ظنية، ومن هنا ساغ الاجتهاد في معرفة المراد من هذا اللفظ، ووجب على المجتهد أن يبذل أقصى ما عنده من جهد وطاقة للوصول إلى معرفة المراد من هذين المعنيين، فإن أداه اجتهاده إلى أن المراد منه الحيض قال به، وإن أداه اجتهاده إلى أن المراد منه الطهر قال به.

وهذا بالنسبة للنص قطعي الثبوت، أما ظني الثبوت، فقد يكون قطعي الدلالة على الحكم، وقد يكون ظني الدلالة:

فالأول : مثل قوله ـ ﷺ ـ : «في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم: في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى...»(٢).

فهذا الحديث نص ظني الثبوت قطعي الدلالة؛ لأنه ثبت بغير طريق التواتر فكان ظنياً، وقد اشتمل عل العدد وهو قطعي؛ لأنه لا خلاف فيه على المراد منه وهو العدد المطلوب، ومع كونه قطعي الدلالة فإنه يجوز الاجتهاد فيه، وذلك من ناحية سنده، وطريق وصوله إلينا عن رسول الله ـ ﷺ ـ ودرجة رواته من العدالة والضبط والثقة والصدق، ولاشك أن هذه

---

(١) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٢) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ورقم الحديث ٦٢٢.

الأوصاف يحصل فيها الاختلاف بين المجتهدين، فمن وثق بالرواة عمل بالحديث وطبق الحكم الوارد فيه، ومن لم يثق بالرواة خالف في الحكم ولا يعمل به، ووجب عليه أن يبحث عن دليل آخر يستنبط الحكم منه.

والثاني : وهو ظني الثبوت وظني الدلالة على الحكم، وذلك مثل قوله - ﷺ - : «لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب»(١) واللفظ لمسلم وهو متفق عليه.

وفي رواية : «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»(٢)، وأم القرآن هي فاتحة الكتاب. فهذا النص ثبت بطريق ظني؛ لأنه غير متواتر، وهو ظني الدلالة؛ لأنه يحتمل معنيين:

أحدهما : لا صلاة صحيحة إلا بفاتحة الكتاب.

وثانيهما : لا صلاة كاملة إلا بفاتحة الكتاب.

وما دام الأمر كذلك فيسوغ الاجتهاد فيه، فعلى المجتهد أن يبحث أولاً في سند الحديث ورجاله، فإذا اطمأن إلى السند، فعليه أن يجتهد ثانياً في معرفة المراد من هذين المعنيين، فإذا أداه اجتهاده إلى أن المعنى المراد من النص نفى الصحة قال ببطلان الصلاة لمن ترك قراءة الفاتحة في ركعاتها، وإذا أداه اجتهاده إلى أن المعنى المراد من النص إنما هو نفي الكمال قال بعدم بطلان الصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

ومن أجل وصول المجتهد إلى المعنى المراد من النص فعليه أن ينظر ويبحث في القواعد الأصولية اللغوية، ومقاصد الشارع، ومبادئه العامة، وسائر نصوصه التي بينت أحكام الله التي طلبها من عباده المؤمنين،

---

(١) الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ورقم الحديث ٢٢٢.
(٢) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ورقم الحديث ٢٩٤.

وبهذا يقف المجتهد على أن المراد من الظاهر ظاهره، أو أن المراد منه غير ظاهره، وأن المراد من العام عمومه، أو أن المراد منه الخصوص، وأن المطلق باق على إطلاقه، أو هو مقيد، وأن الأمر للإيجاب أو لغيره كالندب، وأن النهي للتحريم أو لغيره كالكراهية.

وقد سبق أن قلنا : إذا نزلت واقعة بالناس ولا نص على حكمها، فيجب على المجتهد أن يجتهد في استنباط حكم شرعي لها، وهذا النوع من الحوادث التي تقع بالناس هو محل الاجتهاد، وعلى المجتهد أن يبذل أقصى ما عنده من جهد وطاقة في استنباط حكم شرعي لكل حادثة وقعت للناس ولا نص على حكمها، وذلك بواسطة القياس، أو الاستحسان، أو المصالح المرسلة، أو مراعاة العرف الجاري بين الناس، أو الاستصحاب، أو غير ذلك من الأدلة التي توصله إلى معرفة حكم الله فيها.

وبناء على ما ذكرناه يتضح لنا: أن محل الاجتهاد يكون فيما لا نص فيه، وفيما فيه نص قطعي الثبوت ظني الدلالة، وفيما فيه نص ظني الثبوت قطعي الدلالة، أو ظني الدلالة.

أما قطعي الثبوت وقطعي الدلالة فلا يكون محلاً للاجتهاد؛ لأنه لا اجتهاد مع وجود نص قطعي الثبوت وقطعي الدلالة على الحكم.

شروط الاجتهاد :

ليس كل إنسان يصلح للاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية للوقائع والحوادث التي تنزل بالناس، وإنما يصلح للاجتهاد من هو أهل له، ولا يكون الإنسان أهلاً للاجتهاد إلا إذا توافرت فيه شروط تؤهله لهذا العمل العظيم، الذي طلبه الرسول ـ ﷺ ـ من الصحابة وحثهم عليه، وقال فيه: «من اجتهد وأصاب فله أجران، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر» وهذه هي شروط الاجتهاد:

١ ـ **أن يكون المجتهد عالماً بلغة العرب**؛ وذلك ليتمكن من تفسير آيات الأحكام الواردة في القرآن الكريم، وتفسير أحاديث الأحكام الواردة في سنة النبي ـ ﷺ ـ تفسيراً سليمًا صحيحاً؛ لأنهما بلسان عربي مبين، فمن كان عالماً باللغة العربية، وطرق دلالة عباراتها، ومعاني ألفاظها، وأساليبها المختلفة، فهو قادر على فهم القرآن والسنة كما يفهمهما العربي الذي وردت هذه النصوص بلغته، وعلى استنباط الأحكام الشرعية من نصوصهما.

٢ ـ **أن يكون المجتهد مسلمًا بالغاً عاقلاً**: لأن الاجتهاد ـ كما سبق ـ هو بذل الفقيه جهده واستفراغ وسعه في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وما دام هذا أمر الاجتهاد، فلابد أن يكون المجتهد عالماً بالحاكم وهو الله ـ تعالى ، وعالماً بالرسول ـ ﷺ ـ الذي بلغ عن الله، وعالماً بالحكم الذي شرعه الله لعباده المؤمنين، والعلم بذلك لا يتأتى لغير المسلمين.

٣ ـ **أن يكون المجتهد على علم بالقرآن الكريم، ولا يشترط معرفته** لجميع القرآن، وإنما يجب عليه معرفة آيات الأحكام، وطرق دلالتها على هذه الأحكام، وطرق دلالتها على هذه الأحكام، ومعرفة أسباب النزول، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، ومعرفة ما ورد في تفسيرها وتأويلها من آثار.

٤ ـ **أن يكون المجتهد على علم بالسنة النبوية القولية والفعلية والتقريرية** التي وردت في الأحكام الشرعية، وأن يعرف طريق وصولها إلينا، ويعرف أقسامها، ويميز ما صح منها وما دس على الرسول ـ ﷺ ـ كذباً وزوراً فيها، ويعرف العام والخاص منها، وناسخها ومنسوخها، ومطلقها ومقيدها، والأحوال التي قالها الرسول ـ ﷺ ـ فيها.

٥ ـ **أن يكون المجتهد عالماً بمواضع الإجماع التي أجمع عليها الفقهاء** بعد وفاة النبي ـ ﷺ ـ في عصر من العصور؛ وذلك لئلا يجتهد في مسألة حصل عليها الإجماع؛ لأن الإجماع لا تجوز مخالفته.

٦ ـ **أن يكون المجتهد عالماً بأصول الفقه؛** لأنه الطريق الذي يوصله إلى الاجتهاد الصحيح، وعدم الخطأ في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

٧ ـ **أن يكون المجتهد على علم بمقاصد التشريع،** وعلى فهم بمصالح الناس وأحوالهم وأعرافهم وعاداتهم، حتى يستطيع إصدار حكمه على الحوادث التي تقع بالناس وليس فيها نص على حكمها، وذلك بطريق القياس والاستحسان وغيرهما من بقية الأدلة الإجمالية.

حجية الحكم الاجتهادي :

إذا توافرت فى الإنسان هذه الشروط المذكورة كان مجتهداً، ووجب عليه الاجتهاد فيما يصح الاجتهاد فيه، وهو مثاب على اجتهاده سواء أصاب حكم الله في المسألة التي اجتهد فيها، أو أخطأ في الحكم الذي توصل إليه عن طريق اجتهاده، وذلك عملاً بحديث الرسول ـ ﷺ ـ الذي حث فيه الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ على الاجتهاد وشجعهم عليه، **ويجب على المجتهد أن يعمل برأيه الذي رآه، وليس له أن يتركه ويعمل بغيره؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً آخر.**

أما غيره من المسلمين المقلدين، فيجوز لهم أن يأخذوا برأيه ويعملوا به، ويجوز لهم ـ أيضاً ـ ألا يأخذوا به ولا يعملوا بمقتضاه؛ لأن الله ـ تعالى ـ لم يلزمهم باتباع هذا الرأي وحده دون سواه، وما دامت المسألة اجتهادية، فيجوز لغيره من المجتهدين أن يكون له رأي آخر يخالف رأيه، ولا شك أن هذا الرأي الذي توصل المجتهد إليه يحتمل الصواب ويحتمل الخطأ، فهو في نظر المجتهد نفسه صواب يحتمل الخطأ، وفي نظر مجتهد آخر خطأ يحتمل الصواب؛ لأنه مبني على الظن، وما دام الأمر كذلك فاحتمال الخطأ قائم وموجود.

تغير رأي المجتهد :

قد يرى المجتهد رأياً توصل إليه عن طريق اجتهاده في مسألة من المسائل، ثم بعد فترة من الزمن توصل باجتهاده ـ أيضاً ـ إلى رأي آخر في نفس المسألة، وذلك لأنه وجد دليلاً جديداً يدله على هذا الحكم الجديد ويرجحه على الحكم السابق الذي رآه.

وفي هذه الحالة يجب على المجتهد أن يعمل باجتهاده الجديد، ويفتي به الناس؛ وذلك لأن اجتهاده الثاني يعد ـ في نظره ـ صواب، واجتهاده الأول ـ خطأ، والواجب عليه أن يعمل بالصواب دون الخطأ.

ويجب على المستفتي أن يعمل بالرأي الذي أفتاه المجتهد به، فمن أفتاه بالرأي الأول عمل به إذا لم يقف على الرأي الجديد الثاني، فإن وقف على الرأي الثاني قبل العمل بالرأي الأول فيجب عليه العمل بالرأي الثاني دون الأول، فإن كان قد علم بالرأي الثاني بعد أن عمل بالرأي الأول فلا حرج عليه فيما عمل به، ويجب عليه العمل بالرأي الجديد في المستقبل.

وهذا بالنسبة للمجتهد غير الحاكم والقاضي، فإن كان المجتهد حاكمًا أو قاضياً، وقد حكم بالرأي الأول وقضى به، ثم رأى رأياً آخر غيره نتيجة لاجتهاده مرة أخرى، فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز نقض الحكم الأول، ويجب على هذا الحاكم أو القاضي العمل باجتهاده الجديد فيما يعرض عليه من الوقائع الجديدة التي تقابل الناس في المستقبل، وهذا ما حدث من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقد سئل عن الحكم في تركة امرأة توفيت عن: زوج، وأم، وأخوين لأم، وإخوة أشقاء.

فأعطى للزوج النصف؛ لعدم وجود فرع وارث، وللأم السدس؛ لوجود جمع من الإخوة، وللأخوة لأم الثلث؛ لعدم وجود من يحجبهما، ولم يبق للإخوة الأشقاء شيء يأخذونه بطريق التعصيب.

ثم عرضت عليه بعد مضي مدة من الزمن قضية مماثلة، فاحتج الإخوة الأشقاء، وقالوا: هب أن أبانا كان حجراً فالقيناه في اليم، أليست أمنا واحدة، فرجع عمر - رضي الله عنه - عن حكمه الأول، وشرك بين الإخوة الأشقاء وبين الإخوة لأم في نصيبهم من الميراث؛ وذلك باعتبارهم جميعاً إخوة لأم، وعندما ناقشه الصحابة - رضوان الله عليهم - في حكمه الأول قال: «تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم»(١).

تجزئة الاجتهاد :

اختلف العلماء في تجزئة الاجتهاد، وينحصر خلافهم في رأيين:

الأول : لجمهور العلماء، وهم يقولون: إن الاجتهاد لا يتجزأ، بمعنى أن يكون الإنسان مجتهداً في باب من أبواب الفقه وغير مجتهد في باب آخر، فلا يتصور أن يكون العالم مجتهداً في أحكام الزواج وغير مجتهد في أحكام البيع؛ لأن الاجتهاد ملكه يستطيع المجتهد بها فهم النصوص واستنباط الأحكام الشرعية منها، واستنباطها من الأدلة الإجمالية الأخرى فيما لا نص فيه، فمن توافرت فيه شروط الاجتهاد كان مجتهداً، ومن لم تتوافر فيه هذه الشروط لا يكون مجتهداً وإنما مقلداً، وتجزئة الاجتهاد تكون جمعاً بين الضدين، وهما الاجتهاد والتقليد، والجمع بين الضدين في شخص واحد لا يجوز.

والثاني : لبعض علماء المالكية والحنابلة وهم قلة، وهو رأي الظاهرية، وهم يقولون بجواز التجزئة في الاجتهاد، وبناء على هذا الرأي: إذا عُرضت على الإنسان حادثة، وكان عالماً بالدليل على موضوعها، وقادراً على فهم هذا الدليل، ومعرفة قواعد اللغة العربية وأساليبها المختلفة، جاز له أن يجتهد في هذه الحادثة ويستنبط لها حكمًا شرعياً.

---

(١) انظر في هذا المعنى أصول الفقه للشيخ محمد زكريا البرديسي ص ٤٧٠.

وإذا عرضت عليه حادثة أخرى ولا يعلم الدليل، فيجب عليه أن يسأل فقيهاً آخر عنه، ولا يقلده في رأيه، وإنما يبحث في الدليل الذي اعتمد عليه الفقيه الآخر، فإن وجده صحيحاً ويؤدي إلى الحكم الذي قال به غيره أقره بناء على اجتهاده ونظره في الدليل، وإلا فلا، وبذلك لا يكون مقلداً، ولا يقال عنه: إنه جمع بين الضدين.

إمكان الاجتهاد في كل عصر :

الاجتهاد أمر ضروري لا غنى عنه في أي عصر من العصور؛ لأن النصوص ـ كما قلنا من قبل ـ متناهية، أي محصورة ومعدودة، والحوادث غير متناهية، أي لا حصر لها ولا عد، فلابد من الاجتهاد لاستنباط الأحكام الشرعية للحوادث الجديدة التي تقابل الناس في حياتهم، والشريعة الإسلامية هي شريعة الخلود إلى أن تقوم الساعة ـ إن شاء الله ـ وقد خاطب الله ـ تعالى ـ بها الناس جميعاً في كل زمان ومكان، ولو قلنا بسد باب الاجتهاد لأدى ذلك إلى قصور الشريعة وعدم إمكان تطبيقها على الحوادث الجديدة التي تنزل بالناس ولا نص على حكمها.

وقد قيل في الماضي بسد باب الاجتهاد، وعلى فرض صحة هذا القول، فإنه كان يرجع إلى عوامل سياسية ترجع إلى ضعف الدولة الإسلامية في ذلك الوقت، وانشغال العلماء بالسياسة، واتصافهم بالتعصب المذهبي، واجتهاد من لا يصلح للاجتهاد؛ لعدم توافر شروط الاجتهاد فيه(١).

---

(١) أنظر في هذا المعنى أصول الفقه الإسلامي للشيخ محمد سلام مدكور ص ٣٤٩، وعلم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٢١٦ وما بعدها.

الفصل الثاني
في التقليـــــد

تعريف التقليد :

التقليد لغة : جعل القلادة في العنق، ومنه: التقليد في الدين، وتقليد الولاة الأعمال، وتقليد البدنة: أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي(١).

وفي اصطلاح الأصوليين : هو الأخذ بقول الغير من غير معرفة دليله الذي اعتمد عليه، وذلك كمن يمسح على بعض رأسه تقليداً للإمام الشافعي، ومن يمسح كل رأسه تقليداً للإمام مالك ـ رضي الله عنهما ـ دون أن يبحث في الدليل الذي اعتمد عليه الإمامان الجليلان.

تاريخـــه :

قال الشوكالني : إن التقليد لم يحدث إلا بعد انقراض خير القرون، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وإن حدوث التمذهب بمذاهب الأئمة الأربعة، إنما كان بعد انقراض الأئمة الأربعة، وإنهم كانوا على نمط من تقدمهم من السلف في هجر التقليد، وعدم الاعتداد به، وإن هذه المذاهب إنما أحدثها عوام المقلدة لأنفسهم من دون أن يأذن بها إمام من الأئمة المجتهدين»(٢).

---

(١) مختار الصحاح ص ٥٤٨.

(٢) راجع القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني ص ١٠٨، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور وهب الزحيلي ج ٢ ص ١١٢٠ وما بعدها.

والمراد من هذا القول : أن ظاهرة التقليد قد حدثت بعد عصر الأئمة أصحاب المذاهب، وهذا بالنسبة للعلماء الذين تكاسلوا عن الاجتهاد، واكتفوا بتقليد الأئمة أصحاب المذاهب الذين ظهروا في العصر العباسي الذي يعد من أزهى عصور الإسلام.

أما غير العلماء، ومن لا تتوافر فيهم شروط الاجتهاد فهم مقلدون منذ صدر الإسلام، إلى أن تقوم الساعة ـ إن شاء الله ـ ؛ لأنهم يأخذون ويعملون بأقوال من يفتيهم من المجتهدين.

ولا يقال لمن سلك مسلك إمام من الأئمة في اتباع منهجه العلمي الذي بني عليه مذهبه، وأخذ الحكم من الدليل كما أخذه الإمام الذي سلك طريقته، إنه مقلد له، **وإنما يقال له: إنه متبع لهذا الإمام** على أساس ما اتضح له من دليل على صحة قوله.

ولا شك أن المتبع غير المقلد، فالأول مجتهد على طريقة الإمام؛ لأنه عرف الحكم وعرف دليله الذي يدل عليه، وإن سلك في ذلك مسلك إمامه، وهذا ما جرى عليه أصحاب الأئمة الذين نسبت مذاهبهم إليهم، وأما الثاني فهو مقلد؛ لأنه يأخذ بقول غيره دون معرفة دليله وكيفية دلالة الدليل على الحكم، وغير ذلك مما يتصف به المجتهد.

والتقليد مذموم وممنوع في الشريعة الإسلامية لمن كان أهلاً للاجتهاد، وتوافرت فيه شروطه، أما العامي فيجب عليه التقليد؛ لأن الله ـ تعالى ـ لا يكلف نفساً إلا وسعها.

حكم التقليد :

قال العلماء : لا يجوز التقليد في أحكام العقائد، وأحكام الأخلاق، والأحكام التي عرفت من الدين بالضرورة؛ وذلك عند جمهور العلماء؛ لأن

هذه الأحكام يجب التصديق بها واعتقادها اعتقاداً جازماً، ولا يكفي فيها التقليد.

أما الأحكام الشرعية العملية فقد اختلف العلماء في جواز التقليد فيها، وينحصر خلافهم في ثلاثة أقوال، أذكرها فيما يلي:

الأول : عدم جواز التقليد، ووجوب الاجتهاد على الإنسان فيما يحدث له من وقائع، وما يستجد له من حوادث، ويعتمد في اجتهاده على الأدلة الشرعية التي توصله إلى الحكم الشرعي في المسألة التي عرضت له.

والثاني : وجوب التقليد بعد زمن الأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب المعروفة.

والثالث : عدم جواز التقليد، لمن توافرت فيه شروط الاجتهاد السابقة، ومن لا تتوافر فيه هذه الشروط، وجب عليه أن يقلد أحد المجتهدين، ويعمل برأيه فيما يعرض له من حوادث.

ونحن لو قارنا بين هذه الأقوال الثلاثة، فإننا نرجح الرأي الثالث دون الأول والثاني؛ لأن الأول فيه إلزام بالاجتهاد لمن لا يصلح للاجتهاد، وهذا أمر غير مقبول شرعاً؛ لأنه تكليف بما لا يطاق، والله ـ تعالى ـ يقول: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَها﴾(١)، والثاني فيه إلزام بالتقليد لمن هو أهل للاجتهاد، وهذا لا يجوز.

أما القول الثالث فهو الراجح، وسبب ترجيحه قول الله ـ تعالى ـ لعباده المؤمنين: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾(٢).

فهذه الآية دليل على تقليد البعض لمن يعلم الحكم، ولا شك أن من

---

(١) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٤٣ من سورة النحل، ٧ من سورة الأنبياء.

يقول بوجوب الاجتهاد على جميع الخلق يخالف قوله ظاهر هذه الآية الكريمة، وكذلك من يقول بتقليد الجميع؛ لأن الآية الكريمة قد قسمت الناس إلى قسمين: عالم بالحكم، وجاهل به، وقد أمر الله ـ جل جلاله ـ الإنسان الجاهل بسؤال العالم ليعرف الحكم عن طريقه.

وبناء على هذا : فيكون الناس صنفين : عالم وجاهل، أو مجتهد ومقلد، ولو كان الناس جميعاً مجتهدين لانشغل الناس بالاجتهاد عن مصالحهم الضرورية التي لا غنى لهم عنها، وحينئذ تتعطل مصالح الخلق، ومن هنا كان القول الثالث راجحاً.

هل يُلزم المقلد باتباع مذهب معين :

اختلف العلماء في ذلك : وينحصر خلافهم في رأيين:

الأول : يجب على المقلد اتباع مذهب معين من مذاهب الأئمة أصحاب المذاهب؛ لأنه اعتقد أنه حق، وما دام الأمر كذلك، فيجب عليه تقليده دون غيره من بقية المذاهب.

والثاني : لا يجب على الإنسان تقليد مذهب معين؛ لأن هذا إلزام بما لا يلزم، والله ـ تعالى ـ لم يكلفنا باتباع مذهب بعينه.

وبناء على ذلك : فيجوز للمقلد أن يقلد من يشاء من أصحاب المذاهب، ويجوز له ـ كذلك ـ إن قلد مذهباً معينا من مذاهب الأئمة الفقهاء أصحاب المذاهب كمذهب أبي حنيفة، أو مالك، أو الشافعي أو غيرهم، أن ينتقل من هذا المذهب إلى غيره كلية، أو يقلده في حادثة معينة يجد حكمها في المذهب الآخر أيسر من المذهب الذي يتبعه؛ لأن اختلاف الأئمة رحمة من الله لعباده، وتوسعة عليهم.

وليس الأمر ـ في هذا ـ مقصوراً على المذاهب الأربعة، وإنما يجوز تقليد غير المذاهب الأربعة؛ لأنها ناتجة عن اجتهاد مجتهد توافرت له شروط

الاجتهاد، وهو مثاب على اجتهاده سواء كان صواباً أو كان خطأ، فيجوز تقليده، ولا حرج عليه في ذلك؛ لأن دين الله يسر، وقد قال الله ـ تعالى ـ : ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(١)

تلفيق الأحكام :

التلفيق : هو الأخذ بالأقوال المختلفة من المذاهب المتعددة، وتكوين صورة لم يقل بها أحد من الفقهاء.

وهذا التلفيق ممنوع ولا يجيزه أحد من الفقهاء، ومثال ذلك: أن يقلد الإنسان مذهب الشافعي في الوضوء ويكتفي بمسح بعض الرأس، ثم يقلد أبا حنيفة أو مالكاً في عدم نقض الوضوء بلمس المرأة الأجنبية من غير حائل، ويصلي بهذا الوضوء الذي قلد فيه الشافعي، فهذا التقليد غير جائز؛ لأنه لم يقل به أحد من الأئمة؛ لأن وضوءه قد انتقض بلمس المرأة الأجنبية من غير حائل عند الشافعي، وهذا الوضوء غير صحيح عند أبي حنيفة؛ لأنه لم يمسح ربع رأسه، وهو ـ أيضاً ـ غير صحيح عند مالك؛ لأنه لم يمسح كل رأسه ولم يدلك أعضاء الوضوء.

تتبع الرخص :

تتبع الرخص : هو أن يأخذ الشخص من كل مذهب ما هو أيسر عليه في الحوادث التي تقع له.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال بعضهم: لا يجوز تتبع الرخص في المذاهب؛ لأنه يكون عملاً بالأهواء، وقد نهى الشارع ـ جل وعلا ـ عن اتباع الهوى، وذلك في قوله ـ تعالى ـ : ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي

(١) الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

شَـيء فَرُدُّوهُ إلى اللَّهِ وَالـرَّسُولِ﴾(١) فـلا يصـح رد المتنـازع فيـه إلى أهواء النفوس، وإنما يجب رده إلى شريعة الله.

وقال بعضهم : لا يجوز للعامي تتبـع الـرخص؛ لأنه يؤدي إلى إسقاط التكليف في كل مسألة فيها خلاف بين الفقهاء.

وقال غيرهم : يجوز تتبع الـرخص في المـذاهب؛ لأنه ليس هناك دليل شرعي يمنعه، وهذا الرأي - في نظـري - أرجـح الآراء؛ لأن الشريعـة الإسلامية مبنية على التيسير والتخفيف، وهنـاك نصـوص كثيرة تـدل على هـذا التيسير، ومن هـذه النصـوص قـولـه - ﷺ - : «بعثت بـالحنِيفيـة السمحة»(٢).

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : «إن هـذا الـدين يسر، ولن يشـاد الدين أحد إلا غلبه»(٣).

وقد ورد أنه عليه - الصلاة والسلام - «ما خير بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا»(٤).

وبناء على هذا الرأي : فينبغي على مشرعي القوانين أن يـاخـذوا بـالأيسر على النـاس؛ ليعـود ذلك على المجتمـع الإسـلامي بـالخير، ويرتبط النـاس بـالفقـه الإسـلامي في كـل أمـورهم دون أن يتركـوه ويبحثوا عن غيره من الفقه الوضعي الذي وضعه الإنسان، ولا يمكن بحـال من الأحـوال أن يـرقى إلى تشريـع اللـه - تعـالى - الـذي خلق الإنسان، ويعلم ما يسعده ومـا يشقيـه في هـذه الحيـاة الـدنيـا وفي الآخرة، والله بكل شيء عليم.

---

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء.
(٢) أخرجه أحمد في مسنده.
(٣) أخرجه البخاري والنسائي عن أبي هريرة.
(٤) أخرجه الترمذي.